ظاهرة ما بين منابت شعر راسه غالبا وفي منهى اي طرف المقبل من الجبهة بفتح
اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته
وتاويل الرافعي له بان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره
يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي خروج منتهاهما من البينة وهما
الصفحتان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل
طرف المقبل هما تحت العذار الذي الذقن التي هي من منتهاهما اي محتمعهما
ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن وعرفنا ظاهر ما بين اذنيه
ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن وعرفنا ظاهر ما بين اذنيه
حتى ما ظهر بالقطع من حرم نحو انف قطع لوقوع المواجهة المامور
منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر
وانف وفم وان ظهر بقطع حفن وانف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا
تحصل الكل امر النجاسة واختلفت فتاوى المتاخرين في انملة او انف
من تقول النجم وحتى من ان الله محمد وتيمم والذي يظهر وجوب
غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بذلك الا عن هذا اذا انف
المقطوع لا يجب ان يغسل الا ما ظهر بالقطع الا ما اشرف القطع فقط وكله
من الانملة لانه قد يزل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالحيرة
حتى يمسح باقية بيده على اجزاء من محل القطع لانها رخصة ويضر د
الزوال وبانى ذلك في عظم وصل ولم يلتئم ومع ذلك لا ينقض المسة
كما هو ظاهر لاختلاف المدرك بل واذا تقرر ان الوجه فيه ما ذكر فمنه
الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار
وهو الشعر النابت على الاعظم النابت بقرب الاذن وهو موضع الغمم
وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه
الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز بقولهم غالبا قال الامام
وغيره وهو مستدرك لان محل الدور ليس من منابت الراس والنابت
ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول اصله الراس لان منابت
شعر راسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس في محله
لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا ينفي ذلك
فيه بين التعبير بالراس وراسه كما هو واضح وكذا التحذير بالمام
الذي اي موضعه من الوجه في الموضع لحاذاته بياض الوجه اذ هو
ما بين الصدغ والعذار والنزعة بعيدا تحيته ليسمح الوجه لا الصدغان
وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدل الاذنين لانه لا يمكن غسل الوجه
الا بغسل كل منهما كما يعلم مما ياتي ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها
وهما بياضان يكتنفان الناصية اي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من
الراس لانتهائهما في تدويره قلت صح الجمهور ان موضع التحذير من الراس

لانتهاء الشعر

لانتهاء الشعر بشعره والله اعلم ويسن غسل كل ما قبل انه من الوجه كالصلع وا
لنزعتين والتحذير ويجب غسل ما ذكره من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسله كان ما يتم الواجب المطلق الا به ويجب ويجب غسل شعر
المتادي وان كثف كما يجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار
بالمعجمة هو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا لحنه وان كثف لندرة الكثافة فيها لخفت بالغالب
ومن ثم يجوز مع ان تلك اسما للشعور لا الخد لبين ان المراد هنا هي ومحلها
وقيل لا يرجع بشعر اللحية وشعرا لغيره وفيه قلاقة بل الهام ان ويجب الله
غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كشفة
بالمثلثة اي غسل شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كالحية
في احكامها الاتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهو الشعر النابت
على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيدة على
ذلك وشعر الخد بشرا حفت لتدرب يجب غسل داخلها وباطنها ايضا وان
خف بان كثفت بان لم ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا بل
يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لندرة رؤية البشرة من خلاله
غالبا ان لم يكن دائما مع نصهم فيه بانه يندر فيه الكثافة فالاولى
الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى
ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة والخفيف ما قالوه
ولا يرد ما ذكره في الشارب لان مراده ان جنس ذلك الشعور الخفة
فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الدور
قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة ولو ترجح بان الشارب
من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب
من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم لما تقرر اذ كثيفه كخفيفه حكما واما
بالنسبة للخروج فيه هو الذي ولو كان يرد عليه الشارب لما تقرر
فليغسل الذكر الخفيف ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة
وداخلها وهو ما اشتق من شعرها لعسر الوصول اليها اذ كثافتها
غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مترح بالمد
عن جهة نزوله لهذا ما ياتي وشعر الراس لانه لا ينقطع نسبته
عن بشرة الوجه لما بقي فيه الخلاف والذي الاحبلدر وبوبه فيه
الضعيف الاتي على ذوابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره
بان طال على خلاف الغالب حكمها الموضع المواجهة به كل وجه يوفق
بين هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن
الخفيف الهما وظاهر الكثيف وقد كالسلعة المتدلية عن حد الوجه

قال ورد وفيه الغالب ثلاثة اشياء بالمثلثة الجبل والاله الموضع وما حولها